بقوله عليه الصلوة والسلام اعلنوا النكاح ولو بدف قلنا يحمل على الاشهاد جمعا بين الادلة ثم لابد من اعتبار الحرية لان العبد لا ولاية له والشهادة من باب الولاية فان قيل ان قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مطلق فكيف جاز تخصيصه بخبر الواحد قلنا ان هذا خبر مشهور تلقته الامة بالقبول فيجوز الزيادة بمثله على الكتاب ولان هذا العام قد خص منه المحرمات فيجوز التخصيص بخبر الواحد كذا في الكفاية عاقلين بالغين اي وكذا لابد من اعتبار العقل والبلوغ لانه لا ولاية بدونهما كذا في الهداية مسلمين وكذا لابد من اعتبار الاسلام في انكحة المسلمين لانه لا شهادة للكافر على المسلم لقوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا والله تعالى نفى الولاية لهم على المسلمين والشهادة من باب الشهادة ولو فاسقين اي ولا يشترط العدالة في شهود النكاح حتى جاز عند فاسقين وهذا عندنا وقال الشافعي لا يجوز النكاح بشهادة فاسقين لقوله عليه الصلوة والسلام لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل ولان الشهادة من باب الكرامة والفاسق من اهل الاهانة ولنا انه من اهل الولاية على نفسه لاسلامه فكذا على غيره لان هذا الغير من جنسه بواسطة الايمان ولانه يصلح للامامة والسلطنة لان الائمة بعد الخلفاء الاربعة لم يخلوا عن الفسق فيكون اهلا للقضاء ومن ضرورة كونه اهلا للقضاء كونه اهلا للشهادة والمراد في الحديث عدل الاعتقاد لان العدل ضد الظلم والشرك ظلم بالنص فكان الايمان عدلا وقد قيل هذه المسئلة بناء على نقصان الايمان بالفسق عنده وعدم النقصان عندنا كذا في الكفاية او محدودين اي في القذف لان المحدود في القذف من اهل الولاية فيكون من اهل الاشهاد تحملا لا اداء كذا في الهداية او اعميين او ابني العاقدين اي وكذا ينعقد النكاح بشهادة اعميين وبشهادة ابنيه من غيرها او ابنيها من غيره لان هؤلاء من اهل الولاية ثم اعلم ان المراد من جواز شهادة هؤلاء جواز تحملهم الشهادة اما عند الاداء فلا شهادة لهم الا في ابني العاقدين اذا لم يكن الدعوى من جهة ابيهما او امهما وصح تزوج

ذمية عند ذميين في حق الانعقاد وكذا في حق الاظهار اذا كان الدعوى من جهة المسلم حتى اذا كان من جهة الذمية لا تجوز شهادتهما هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد وزفر لا يجوز لان السماع في النكاح شهادة اذ هو من المواضع التي تجوز فيه الشهادة بالتسامع ثم لا شهادة للكافر على المسلم فصار كان الذميين لم يسمعا كلام المسلم ولهما ان الشهادة في النكاح شرطت على اعتبار اثبات الملك لوروده على محل ذي خطر لا على اعتبار وجوب المهر وفي هذا الاعتبار هما يصلحان شاهدا عليها بخلاف ما اذا لم يسمعا كلام الزوج لان العقد ينعقد بكلاميهما والشهادة شرطت على العقد ولم يوجد كذا في الهداية

ومن امر رجلا ان يزوج صغيرته فزوجها عند رجل آخر والاب حاضر صح والا لا قيد بالصغيرة لان الشرط في الكبيرة حضورها فان الاب اذا زوج كبيرته عند فرد صح ان كانت البنت حاضرة وقيد بقوله والاب حاضر لان الاب اذا كان غائبا لم يجز لنقصان عدد الشهود لان دليل الجواز ان العقد يكون من الوكيل صورة ومن الاب معنى لان الوكيل في باب النكاح سفير محض لان الحقوق لا ترجع الى الموكل دون الوكيل فيصير الاب مزوجها حقيقة ويبقى الوكيل شاهدا فيصح لكمال نصاب الشهادة كذا في الهداية

فصل في المحرمات

حرم تزوج امه وبنته وان بعدتا لقوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم والجدات امهات وكذا ابنات البنات بنات بالاجماع واخته وابنتها وابنة اخيه لقوله تعالى واخواتكم وبنات الاخ وبنات الاخت وتدخل في هذه الحرمة بنات الاخوة المتفرقين واخوات المتفرقات اعني لاب وام او لاب او لام لان جهة الاسم عام كذا في الهداية وعمته وخالته لقوله تعالى وعماتكم وخالاتكم وكذا ايدخل في هذه الحرمة العمات المتفرقات والخالات المتفرقات كذا في الهداية وام امرأته اي حرم تزوج ام امرأته سواء دخل بها او لم يدخل لقوله تعالى وامهات نسائكم من غير قيد الدخول وهذا عندنا وقال بشر المريسي وابن شجاع

Copyright © King Saud University